بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد واله وصحبه وسلم تسليما

يقول العبد الذليل أحمد بن سليمان الرسموكي الفقير كان الله له في الدارين بلطفه الجميل

الحمد لله الواحد المنان والصلاة والسلام الاكملان على سيدنا محمد نبيه الفصيح اللسان وعلى اله
واصحابه اهل التقوى والاحسان ما تراءى الملوان وبعد فقد طلب مني من رغب في التحصيل والعرفان ان ابين
له كيفية وضع مسئلة الاحباس وما اشبهها مع مهمات احكامها وما اشبهها من المسائل التي يكثر السؤال عنها
في هذا الزمان فاجبته لذلك لذلك اشار والم اكن من اهل الاتقان بكلام سميته معونة الاخوان
على مسئلة الاحباس وما اشبهها من المسائل المحتاجة للبيان ورجائي الانتفاع به وبدعاء من حظ
والولدان فاقول والله المستعان وعليه التكلان في نحو الصواب بقدر الامكان اعلم يا اخي ان من
حبس شيئا في مرض المخوف الذي مات منه ان حبسه صحيح ولم يحز عنه حتى اصابه ذلك المرض او وصى في
مرض بتحبيسه لان ذلك كالتشابه في المرض كما يجيزه ما نقله سيدي محمد ميارة في شرحه على تحفة ابن عاصم عن
المغربي لا يخلو من اقسام الاول ان يحبسه على بعض ورثته الثاني ان يحبسه على جميع ورثته على ان يكون بينهم على
حسب الفرائض ميراثهم الثالث ان يحبسه على غير ورثته بقط وهم معينون او مجهولون الرابع ان يحبسه
على بعض ورثته او جميعهم على وجه يخالف ميراثهم مع المعينين غير الورثة الخامس ان يحبسه على بعض ورثته
او جميعهم على وجه يخالف ميراثهم مع المجهولين غير الورثة كاعقاب اولاده اما القسم الاول الذي كان فيه
تحبيس المريض على بعض ورثته في الحبس فيه مردود اذا امتنع الباقون من اجازته لانه وصية لوارث فيقتسمون
جميع ما تركه موروثهم قسمة ملك واما القسم الثاني الذي كان فيه تحبيس المريض على جميع ورثته على
وجه يخالف ميراثهم بالحكم فيه كحكم القسم الاول ان امتنع من اجازته وانتقص لذلك عن قدر ميراثه بسبب الحبس
لا ما زاد لبعضهم على قدر ميراثه وصية لوارث لا ان كل ما وقع في مرض الموت من حبس وصدقة وهبة بغير وصية
واما القسم الثالث الذي كان فيه تحبيس المريض على غير ورثته بقط كانوا معينين او مجهولين ومثله
والله اعلم ما اذا وصى لهم بجميع شيء يكون لهم بعد موته على وجه الوصية المحبسة بالحكم فيه انه وصية لهم جار في
ما حبسه عليهم فان الثلث او اقل فلا اشكال في نفوذه لهم وان كان اكثر من الثلث فالزائد عليه يتوقف على اجازة
الورثة قال صاحب الرسالة ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة فان مات قبل ان تحاز عنه فهي ميراث
الا ان يكون ذلك في المرض فذلك نافذ من الثلث ان كان لغير وارث انتهى ويسلك تلك الوصية مسلك الاحباس
في امتناع تفويت الاصول واتباع المحبس عليهم بغلاتها على وجه الذي اقتضاه لفظه من تسوية او تفضيل لانه كل
ما شرطه المحبس في حبسه يتبع اذا جاز في الشرع وان اطلق لفظه قسمت الغلات للمعينين بالسواء او
لموجودين المجهولين بقدر الحاجة والعيال ... في احباس على المعينين ان تقسم عليهم بالسواء الا لشرط

التفضيل في الاحباس على المجهولين كالفقراء ان تقسم عليهم بقدر الحاجة الا لشرط التسوية وفي كون

الحبس على نسل او اولاد بلا ذكر عقب كالحبس على المجهولين او كالحبس على المعينين قولان وعلى الاول الفتى خليل في مختصره

وان مات واحد منهم وفي تعيينهم الحبس باسمائهم ففي رجوع حظه حبسا لبقية اصحابه مطلقا او رجوعه
ملكا لورثة المحبس مطلقا او رجوعه لبقيتهم ان كانوا يلون عمله كدار يسكنونها وان لورثة المحبس ان كانت
غلته تقسم عليهم كالثمرة ثلاثة اقوال هذا ما يقتضيه كلام ابن عرفة وقال المواق في شرحه الكبير على مختصر
خليل ومن حبس حائطا على قوم معينين وكانوا يلونه ويسقونه ومات احدهم قبل طيب الثمرة فجميعها لبقية اصحابه

وان تلفوا

وان تلفوا عليها وان انقسم عليهم الغلة فنصيب الميت لرب النخل بعض ان كان حيا ولورثته ان مات
ثم رجع مالك الى ان ذلك لمن بقي وبهذا اخذ ابن القاسم انتهى وان انقرض جميع المعينين في
بقاية حبسا على اقرب الناس للمحبس ورجوعه ملكا لورثة المحبس قولان قال القلشاني على الرسالة
الوجه الثاني ما حبسه على وجه معين محصور قال عياض فيه قولان احدهما انه لا يتأبد حبسه فاذا
انقرض الوجه الذي جعله فيه رجع له ملكا في حياته ولورثته بعد مماته والقول الاخر انه يبقى
حبسا على اقرب الناس للمحبس انتهى وقال المواق في شرح قول صاحب المختصر الا كعلى عشرة حياتهم
فيملك بعد حياتهم ما نصه اللخمي قال المحبس على هؤلاء النفر وضرب اجلا او قال حياتهم رجع ملكا
اتفاقا واختلف ان لم يضرب اجلا ولا حياة وقال ابو عمر من حبس على رجل بعينه ولم يقل على ولده ولا جعل له
مرجعا فاختلف فيه عن مالك فقال اصحابنا المدنيون يرجع لربه وقال المصريون يرجع لاقرب الناس
حبسا انتهى وذلك كله مع الاطلاق واما ان قال من مات منهم يرجع حظه ملكا لورثته او ملكا
او حبسا لمعين اخر او من مات منهم يرجع حظه لبقية اصحابه فاذا ماتوا كلهم رجع الجميع ملكا
لورثته او ملكا او حبسا لمعين اخر فلا اشكال انه يرجع لمن عينه على الوجه المشترط بمن صادفه حيا
اخذ حظه منه ومن صادفه ميتا فحظه يرجع اليه ملكا كان حظه لوارثه ملكا وان مات واحد
منهم وهم غير معينين كما اذا قال حبس على اولادي اولادي واعقابهم ما تناسلوا او على فلان وعقبه
او على بني تميم رجع حظه لبقية اصحابه كما قال الشيخ خليل في التوضيح وهذا النوع ان بقي منهم واحد بذله
جميع الغلة انتهى ويدخل معهم في قسم الغلة كل من زاد من المحبس عليهم فينتقض حكم القسم بعد
ثبوت بعضهم وموته كما ينتقض بالتزوج والتأيم اذا اشترط الاحوجية لمتزوجة الا ان تتأيم بموت
او طلاق كما نص عليه ابن عرفة وهذا اذا لم يكن في لفظه ما يقتضي الترتيب فقال الشيخ علي الاجهوري في تعليقه

الشيخ

على خليل وعلى التيسير بعدهما على الفقراء نصيب من مات منهم ان افرد الواقف يحجب الطبقة العليا منهم
ابناء السفلى المراد به كل اصل يحجب فرعه فقط وليس المراد انه يحجب فرعه وفرع غيره كما انه يجري مثل
ذلك في الترتيب بين الاصول والفروع نحو وقف على اولادي ثم على اولاد اولادي وهذا جيد يجري العمل
بخلاف ذلك فيعمل بما للعلماء الواقفين مبناها على العرف انتهى وقال ابن عرفة في نقل حظ معين
من طبقة بموته لمن بقي فيها او لمن بعدها القولان بالاول افتى ابن الحاج وبالثاني افتى ابن رشد والذي كان
منهما على صاحبه انتهى وان انقطعوا الكلمية بمذهب المدونة على ما يفهم من كلام القلشاني انه يرجع
مرجع الاحباس من المؤبدة وذلك بان يرجع حبسا الى من اتصف بالفقر ويكون اقرب الى المحبس يوم رجوع
الحبس له من عصبته الذكور والاناث العاصبات له لو قدر بانه ذكور يتعصبن كالبنات وبنات الابن والاخوات
الشقائق او للاب والام والجدات للاب والعمات وبنات الاخ وبنات العم وبنات ابناء الاخوة وبنات ابناء
الاعمام وبنات العتق ونحو هن فقال الاجهوري فلا يخص التنبيه واذا كان الرجال والنساء في
درجة واحدة في المرجع فلنا بدخولهن معهم فيه تسوية الانثى كالذكر ولا يدخل الا الام مع الاقرب في
الرجال والنساء الا فيما فضل عنه انتهى وقال ابن عرفة وان كان الرجال والنساء في درجة واحدة فهل هذ
كالانثى ثم قال وان كانوا بنات وعصبة يعني العم منهم بعد بنتهم ان كان فيه سعة والا فالبنات
او لا تدخل معهم الام الا الجدة للاب وان رجع الى العصبة ذكور دخل معهم اخوانهم فان رجع الى الولد
الذكر العتق دخل معهم بناته فان كان النساء اقرب من العصبة فقال مالك يدخلون كلهم الا ان لا يكون
فيه سعة فيبدأ بالاناث ذكورا ولدوا على العصبة ثم الاقرب فالاقرب وان لم يكن الا النساء كان كله
لهن على قدر الحاجة انتهى وقال الشيخ علي الاجهوري في شرحه على مختصر خليل يرجع بعد انقراض